الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.45

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
3 December 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد محمد (نائب الرئيس) ..... (غيانا)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٧٢من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرّرين والممثّلين الخاصّين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة(http://documents.un.org/)

15-19638X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب الرئيس السيد هلال (المغرب)، تولى رئاسة اللجنة السيد محمد (غيانا)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب (تابع) (A/C.3/70/L.59)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.59*: محاربة تمجيد النازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

١ - السيد لوكيانتسيف (الاتحاد الروسي): قال في معرض تقديم مشروع القرار إن أنغولا، والبرازيل، وزمبابوي، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢ - وأضاف أن المحاولات مازالت جارية بعد مرور سبعين سنة على هزيمة النازية في الحرب العالمية الثانية بهدف تزوير التاريخ. وأكد أنه لا يمكن قبول محاولة تنقيح تقييم تلك الإيديولوجيا بصيغته المبيّنة في وثائق محاكمات نورمبرغ أو التقليل من خطورتها. وأعرب عن عميق قلق مقدّمي مشروع القرار من التنامي المفزع للمجموعات المتطرّفة، بما في ذلك النازيون الجدد و ”حليقو الرؤوس“ الذين ارتكبوا أعمال عنف ضد الأشخاص بسبب لون البشرة أو العقيدة وضد المهاجرين والأقليات. وأضاف أن توصيات المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصّب في هذا الصدد قد روعيت في إعداد مشروع القرار.

٣ - ولاحظ أن المجموعات المتطرفة المذكورة آنفا قد استلهمت الايديولوجيا والممارسات السائدة في أثناء الحرب العالمية الثانية. وأكد أن من غير المقبول تماما تمجيد أولئك الذين تورّطوا في ارتكاب جرائم النازية أو التقليل من حجم ذنوبهم على غرار ما حدث في حالة أعضاء جهاز الغستابو الذي أعلنت محكمة نورمبرغ أنه تنظيم إجرامي.

٤ - وقال إن مقدّمي مشروع القرار لم ينفكّوا يشاهدون بانتظام تدمير أو تدنيس النصب المقامة لإحياء ذكرى أولئك الذين حاربوا النازية في حين تُجرى إقامة نصب لتمجيد النازيين ويتم اعتبار أولئك الذين تعاونوا مع الفاشيين ضد التحالف المناهض لهتلر عناصر منخرطين في حركات التحرير الوطنية. وأكد أن تلك الأفعال، فضلا عن أنها إيذاء لأرواح قدماء المحاربين المنتمين لحركة مناهضة الفاشية تعزّز أيضا مواقف دعاة ”النقاوة العرقية“ والتمييز على أسس عرقية أو إثنية كما تشكّل مثلا سيئا معروضا على الأجيال الصاعدة.

٥ - وذكّر بأن محاكمات نورمبرغ أدانت بوضوح وبدون لبس جرائم أولئك الذين انتهكوا حقوق الأشخاص وكرامتهم وأنكروا مبدأ المساواة بين الأشخاص دون اعتبار لعرقهم أو إثنيتهم أو دينهم أو لغتهم. ولاحظ أن تأييد الدول الأعضاء لمشروع القرار سوف يكون ذا قيمة رمزية في سنة الذكرى السبعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة والشروع في محاكمات نورمبرغ، إذ لو لا ذلك الانتصار المحرز لكان من المحتمل أن لا تُتاح اليوم للدول الأعضاء فرصة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان.

٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أوغندا، وبنغلاديش، وبوروندي، والكونغو، ومالي، والنيجر قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٧١ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/70/L.60)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.60*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٧ - السيد خان (باكستان): قدم مشروع القرار فقال إن نص المشروع ظل دون تغيير بصيغته المعتمدة بتوافق الآراء في السنة السابقة مع إجراء مجرّد تحديثات تقنية له. وأوضح أن الجمعية العامة سوف تُعيد في النص تأكيد الحق في تقرير المصير بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان وشرطا مسبقا للضمان والاحترام الفعليين لحقوق الإنسان الأخرى، وسوف تُعلن معارضتها لأعمال الاحتلال الأجنبي والتدخل العسكري التي تقضي على الحق في تقرير المصير، وسوف تُعرب عن الأسى لمحنة اللاجئين والأشخاص المشرّدين داخليا الذين تم تهجيرهم نتيجة لتلك الأعمال.

٨ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أريتريا، وألبانيا، وأوغندا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوروندي، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، والصومال، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبريا، وملديف، وناميبيا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (تابع) (A/C.3/70/L.53)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.53*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى

٩ - السيدة مبالا آينغا (الكاميرون): قالت في معرض تقديم مشروع القرار إن هدف مقدّمي المشروع يتمثل في اعتبار المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في إفريقيا الوسطى مسؤولا عن الأنشطة المضطلع بها في الميدان، والاستمرار في تأمين دعم الدول الأعضاء له. وأضافت أن تعاون المركز مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني يُعزز زيادة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية في إفريقيا الوسطى بغية النهوض بالسلم والتنمية المستدامتين في المنطقة دون الإقليمية.

١٠ - وأوضحت أن النهج الذي يتوخاه المركز يسعى إلى إدماج حقوق الإنسان في الشؤون الاقتصادية والتنمية عن طريق أنشطة لزيادة الوعي تستهدف السلطات العامة ومؤسسات الأعمال بخصوص واجباتها والتزاماتها وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأنشطة التجارية وحقوق الإنسان. وأعربت عن الأمل في أن الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في صورة نجاح الإصلاحات المقترحة من المفوض السامي، سيستمران في توفير الوسائل اللازمة للمركز لكي يستجيب للاحتياجات المتنامية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنمية ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في المنطقة الفرعية. وأكدت أن من الأساسي أن يعمل المركز بالتناغم مع الدول في المنطقة الفرعية، وأن يُراعي لدى تحديد أولوياته احتياجات تلك الدول وطلباتها.

١١ - وأوضحت أن مشروع القرار قد وُضع على أساس القرار ٦٨ / ١٧٤ مع إجراء مجرّد تحديثات تقنية في الفقرتين الثانية والسادسة من الديباجة وحذف عدة فقرات أصبحت عديمة الفائدة. وقد أُضيفت أربع فقرات جديدة مقترحة في الديباجة ومن بينها الفقرتان السابعة والثامنة. واختتمت ممثّلة الكاميرون بيانها بإعلان أن دول المنطقة الفرعية تهيب بالمجتمع الدولي أن يساعد في استئصال بوكو حرام.

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن أثيوبيا، وأوغندا، وتونس، والجزائر، وكوت ديفوار، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وناميبيا، والنيجر قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرّرين والممثّلين الخاصّين

مشروع القرار *A/C.3/70/L.47*: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

١٣ - السيد آل حمدي (قطر): قال إن أستراليا، وألبانيا، وأندورا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والصومال، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليبيا، وليتوانيا، وموريتانيا، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٤ - وأكد أن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية قد بلغتا مستوى متدنيا جديدا. وأضاف أن الحالة الراهنة والتطورات منذ اعتماد نص القرار في السنة السابقة تنعكس في مشروع القرار. وأوضح أن النص المتوازن الحالي لم يغفل عن طبيعة الانتهاكات وضحاياها الذين سقط معظمهم نتيجة للقصف العشوائي والاستعمال غير المتكافئ للقوة والبراميل المتفجرة في مناطق المدنيين.

١٥ - ولاحظ أن جميع الأطراف، بمن في ذلك السلطات السورية، ينبغي أن تضع على الفور حدا لجميع الانتهاكات وأشكال العنف. وأشار إلى أن مشروع القرار يتناول الحاجة إلى المساءلة ويُدين الأعمال الإرهابية والعنف ضد المدنيين المرتكبة من طرف الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، والميليشيات المقاتلة إلى جانب النظام وغيرها من المجموعات المتطرفة ومجموعات المعارضة المسلحة. ويلاحظ مشروع القرار أيضا الأثر المترتب على الأزمة السورية بالنسبة للمنطقة والعالم، بما في ذلك قضية اللاجئين، ويُعيد تأكيد الالتزام بالتوصل إلى حل سياسي إذ أن الأزمة الإنسانية ستتواصل إن لم يتحقق ذلك. وأعرب عن أمل وفده في أن يُسهم مشروع القرار في وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد الشعب السوري منذ عام ٢٠١١.

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن النرويج قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

١٧ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن الأسف لاستغلال بعض الوفود مداولات اللجنة لخدمة أغراضها الشخصية محوّلة بذلك اهتمام اللجنة عن أهدافها الاجتماعية والإنسانية بغية استهداف بلدان محددة. ومما يُثير السخرية أن تُقدم قطر قرارا ينتقد حالة حقوق الإنسان في سوريا بالنيابة عن المملكة العربية السعودية التي كان يجدر بها أن تتصدّى لقضايا حقوق الإنسان الجسيمة الخاصة بها وعن عدد كبير من البلدان الأخرى التي تقوم بتسييس قضايا حقوق الإنسان تمشيا مع جداول أعمالها التدخلية. وأوضح أن النظام السعودي الذي أكثر من الضجيج في المطالبة بدولة تعددية تحترم حقوق المرأة هو نفس النظام الذي يمنع شعبه من المشاركة في الحياة السياسية ويحرم المرأة من حقوق المواطنة الكاملة. وأضاف أن فتاوي ذلك البلد المشينة التي تُحرّم على المرأة ركوب الدرّاجات أو سياقة السيارات، أو السفر، أو التقاضي، قد جعلته محل سخرية في العالم بأسره. وقال إن نظام قطر، الدولة الراعية للإرهاب التكفيري والتي ما زالت تعيش في القرون الوسطى وليس لها دستور وطني حتى الآن، تفتقر إلى كل ما يمكن أن

يخولها الحق في التحدّث عن حقوق الإنسان. وأضاف أن مؤسسة الحكم الديمقراطي المزعوم في قطر تستند إلى ما يُشار إليه حتى الآن بتعبير الانقلاب الديمقراطي وما زالت الجماهير القطرية آخر من يعلم بالتطوّرات. وأكد أن من الأحرى به أن يستعرض دعم بلاده الموثّق توثيقا جيّدا للإرهاب العالمي وهو دعم ورد بيانه في تقارير للأمم المتحدة تؤكد ضلوع قطر في تمويل الإرهاب في ليبيا. وقد أتاحت حادثة السفينة لطف الله الدليل على أن النظام القطري أرسل ذخيرة إلى سوريا عبر موانئ لبنانية.

١٨ - وأضاف الممثل السوري أن المملكة العربية السعودية وقطر مستمرّتان في إثارة أحداث العنف والتقتيل في سوريا بدعم مجموعات إرهابية مثل جبهة النصرة وتزويدها في مناسبات بالأسلحة الكيميائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفتاوى الإرهابية الصادرة عن الشيوخ السعوديين والقطريين الذين يروّجون للصراعات الطائفية قد أعلنت سوريا إقليما محتلاّ والجهاد ضد حكومتها واجبا دينيا بأمر الله في حين أن شياطين النظامين القطري والسعودي مصمّمون على التدخل في الشؤون الداخلية السورية. ورأى أن بصيرة أولئك الشيوخ قد عميت عن حقيقة أن فلسطين ومرتفعات الجولان وأجزاء من جنوب لبنان هي الأراضي المحتلة الوحيدة التي وجبت المقاومة في الدفاع عنها. ولذلك، فإن الوفد السوري يحذّر الدول الأعضاء من الانخداع بالزيّغ العقائدي القطري الذي لا يضع في الحسبان الموقف المبدئي لحركة عدم الانحياز بخصوص القرارات المتعلقة ببلدان محددة بشأن حالات حقوق الإنسان.

١٩ - السيد حساني نجاد (جمهورية إيران الإسلامية): تناول الكلمة ممارسا لحق الرد فقال إن الفقرتين ١٤ و ١٦ تثيران القلق بصورة خاصة إذ أنهما تنتهكان المبادئ الأساسية للقانون بتوصيف سرايا القدس والحرس الثوري الإسلامي التي تشكّل جزءا من القوات المسلحة لبلده بأنهما عناصر إرهابية أجنبية. وأكد أن وحدات تلك القوات تقوم حاليا بمساعدة الحكومة السورية المعترف بها دوليا، بناء على دعوة رسمية من تلك الحكومة وعلى أساس استشاري بحت، في كفاحها المشروع ضد تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة اللذين صنّفتهما الأمم المتحدة كمجموعتين إرهابيتين. وفضلا عن ذلك، فإن الادعاءات بأن هذه المشاركة في القتال تتسبّب في تفاقم الحالة المتردّية في جمهورية سوريا العربية ليس لها أي أساس من الصحة. وبالعكس، فإن المجموعات التي تساعد الحكومة السورية كيانات ملتزمة بالقانون وبالنظام وتعمل على فرض القانون والنظام من جديد ومنع المتطرفين من الاستمرار في تدمير البلد. وقال إن مشروع القرار يسعى إلى إنكار حق دولة عضو في إحلال السلام على أراضيها عن طريق التماس مساعدة خارجية، وهو ما يقلّل من وضوح الحدود الفاصلة بين الإرهابيين والأطراف التي تحاربهم. وأكد أن الفقرتين المعنيتين، بصيغتهما الحالية تشكلان هدية مقدمة إلى الإرهابيين ومسانديهم. وأضاف أن من غير المقبول أن تقدم اللجنة على تخطي نطاق صلاحيتها على نحو من شأنه أن يُنشئ سابقة خطيرة. ولذلك فإن وفده يتوقع أن ترفض الأطراف الأخرى أحكام المشروع المثيرة للجدل.

٢٠ - السيد شو ميونغ نام (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال ممارسا لحق الرد إن وفده متمسك بموقفه المبدئي ضد القرارات المتعلقة ببلدان محددة والمقدّمة بدون موافقة البلدان المعنية. ولاحظ أن قضايا حقوق الإنسان ينبغي أن تُسوّى عن طريق الحوار والتعاون وليس بواسطة القسر والمواجهة. وأضاف أن آلية الاستعراض الدولي الشامل تُتيح أفضل السبل لمناقشة المسائل المتعلقة ببلدان محددة بطريقة عادلة وموضوعية ومحايدة.

٢١ - السيد آل حمدي (قطر): قال ممارسا لحق الردّ إن النظام السوري يتعنّت في محاولة تحويل الانتباه عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي لم ينفك يرتكبها ضد شعبه منذ عام ٢٠١١. بيد أن هذه الادعاءات الزائفة لم تثن بلده عن العمل مع المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات الوحشية المرتكبة ضد الشعب السوري. ومما يدعو إلى السخرية أن يُدين النظام السوري كلاّ من السوريين المطالبين بحقوقهم المشروعة وكذلك الدول التي تنتقد قمع تلك المطالبات، في حين أنه من جهته يرتكب شكلا من أبشع أشكال إرهاب الدولة. وأكد أن الجرائم المروّعة التي يرتكبها النظام السوري والتي وثّقتها الأمم المتحدة، بما في ذلك استعمال أسلحة محظورة مثل الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة ضد المدنيين، مما يترتّب عليه آثار خطيرة بالنسبة للمنطقة وللعالم.

٢٢ - وقال إن قطر تُدين جميع أشكال الإرهاب، وهي معروفة باحترامها للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ولتسوية النزاعات بالمسائل السلمية. وهي ملتزمة بإيجاد تسوية سياسية للنزاع السوري على أساس إعلان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ، أي تسوية تصون سيادة سوريا ووحدتها، وتكفل المساءلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الشعب السوري.

٢٣ - السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): تناول الكلمة ممارسا لحق الرد فقال إن مطالبات المملكة العربية السعودية بشأن حقوق الإنسان جديرة بالملاحظة إذ أن ذلك البلد لم يُصبح بعد طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٧٦. وأضاف أن سوريا صدّقت على العهد في ١٩٦٩، قبل بدء نفاذه وقبل أن تحصل قطر على الاستقلال من المملكة المتحدة. وأكد أن المقارنة هامة بالنسبة للدول الأعضاء الباحثة عن الحقيقة وراء مشروع القرار الموجّه ضد بلده.

رفعت الجلسة في الساعة ١٠: ١٦.